

پایگاه نشر آثار و دروس

# دُرْسٌ خَارِجٌ فِي فِقَهِ



﴿اَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَبَادَةُ الْمُنْكَرِ﴾

فقه المضاربه

( جلسه صد و دوازدهم )

## الجلسه ۱۱۲

( ۹۷/۰۸/۲۱ )

**مساله ۲۴ :** لو اختلف العامل و المالک فی أنها مضاربه فاسدہ أو قرض ، أو مضاربه فاسدہ أو بضاعه ، و لم يكن هناك ظهور لفظی و لا قرینه معینه ، فمقتضی القاعدة التحالف.

**توضیح :** إذا تنازع المالک و العامل فی أن المعامله الواقعه مضاربه فاسدہ أو قرض ، فإن كانت مضاربه فاسدہ فالربح بتمامه للمالک ، و إن كانت قرضاً فالربح بت تمامه للعامل و عليه مثل القرض أو قيمته ، أو تنازعاً فی أنها مضاربه فاسدہ أو بضاعه (بناءً على ما اختاره هو من أن فی البضاعه يثبت للعامل أجره المثل) ففي كلا الفرضين لو لم يكن ظهور لفظی أو قرینه معینه كان المقام من موارد التداعی ، لأن كلاً منها يدعى شيئاً و الآخر ينكره ، الأول يدعى المضاربه الفاسدہ و الثاني ينكره ، و الثاني يدعى القرض و الأول ينكره ، و كذا لو اختلفا فی أنها مضاربه فاسدہ بضاعه ، و اللازم فی موارد التداعی التحالف ، فإن حلف أحدهما دون الآخر حكم للحالف ، و إن حلفاً معاً سقطت دعوى كل منهما ، و لا يلزم أياً منهما بعد ذلك بشيء.

و قال السيد البروجردی(قدس سره) فی حاشیته علی العروه

اماً بدعوى المالک الأقراض فی صوره الخسran او التلف لتضمین العامل و نفی استحقاقه لأجره عمله و دعوى العامل القراض الفاسد لنفی الضمان و اثبات الأجره.

و إماً بدعواه القراض الفاسد فی صوره حصول الربح ليكون الربح له و دعوى العامل القراض ليكون له و فرض الاول فالظاهر ثبوت التحالف و بعده يحكم بالضمان و الاستحقاق و فی الفرض الثاني : فالظاهر أن الحلف يتوجه على المالک لنفی القراض و لا يتوجه على دعوى المالک اثر اصلاً هذان فی الصوره الأولى و اماً فی الصوره الثانية التي يدور الأمر فيها بين المضاربه و البضاعه فلا مجال فيه للتحالف علی مبني السيد(ره) اصلاً لأنقاً قهما علی ثبوت الربح للمالک و استحقاق العامل للأجره فلا يتربّ علی دعوا هما اثر و محصل الكلام ان ما فرضه الماتن(ره) من الاختلاف و التنازع بينهما فی كونها مضاربه فاسدہ او بضاعه لا يرجع الى محصل ، اذ لو فرض ظهور او اتفاق بينهما علی مجانيه العمل فلا اثر لكونها مضاربه فاسدہ او بضاعه، حيث يكون الربح علی كلا التقديرین بت تمامه للمالک ، و ليس للعامل شئ ، و ان لم يكن ظهور للمعامله المجانيه فعلی كلا التقديرین يستحق العامل اجره عمله علی رأی السيد سواء كانت المعامله بضاعه غير مجانيه او مضاربه فاسدہ.

و قال السيد الخوئی(ره) و أوضح من هذا ما افادی احدهما البضاعه و الآخر المضاربه الفاسدہ بناءً علی ما اختار (قدس سره) من ثبوت اجره المثل للعامل فی كلا الفرضين مع كون الربح بت تمامه للمالک فانه لا وجہ لجعله من موارد التداعی اذا لائز

بينهما بالمره ، لاتفاقهما على ثبوت الربح للمالك و استحقاق العامل اجره المثل على التقديرین فليس هناك نزاع بينهما الا في الصوره و الا فليس في الواقع مدح و لا منكر.

نعم بناء على ما اخترناه من عدم استحقاق الأجره في البضائعه فلو ادعى العامل المضاربه الفاسده و المالك البضائعه ، كان العامل هو المدعى و المالك منكر الا انه لا يلزمه بشيء و لا تصل النوبه الى التداعي.

### پایان جلسه صد و دوازدهم